

وَقَدْ وَفَّقَهُ اللَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ وَيَهْتَدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَشْكُرَهُ لَوْلَا تَعْمُرُنَا
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَشْكُرَهُ لَوْلَا تَعْمُرُنَا

: كَيْفَ بِنَا

تاريخ: ٢٠٠٨/٧/٣١ رقم: ٢٠٠٨/٧/١٠/٥١
محل: المحكمة الشرعية في مدينة الرياض

٠ (٥٠٥) : رقم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

٠ رقم: ٥٠٥ رقم: ٥٠٥ رقم: ٥٠٥ رقم: ٥٠٥

١- رقم: ٥٠٥ رقم: ٥٠٥ رقم: ٥٠٥ رقم: ٥٠٥
٢- رقم: ٥٠٥ رقم: ٥٠٥ رقم: ٥٠٥ رقم: ٥٠٥
٣- رقم: ٥٠٥ رقم: ٥٠٥ رقم: ٥٠٥ رقم: ٥٠٥
٤- رقم: ٥٠٥ رقم: ٥٠٥ رقم: ٥٠٥ رقم: ٥٠٥

٠ رقم: ٥٠٥ رقم: ٥٠٥ رقم: ٥٠٥ رقم: ٥٠٥

٠ رقم: ٥٠٥ رقم: ٥٠٥ رقم: ٥٠٥ رقم: ٥٠٥

١- رقم: ٥٠٥ رقم: ٥٠٥ رقم: ٥٠٥ رقم: ٥٠٥
٢- رقم: ٥٠٥ رقم: ٥٠٥ رقم: ٥٠٥ رقم: ٥٠٥
٣- رقم: ٥٠٥ رقم: ٥٠٥ رقم: ٥٠٥ رقم: ٥٠٥

٠ رقم: ٥٠٥ رقم: ٥٠٥ رقم: ٥٠٥ رقم: ٥٠٥

١- رقم: ٥٠٥ رقم: ٥٠٥ رقم: ٥٠٥ رقم: ٥٠٥
٢- رقم: ٥٠٥ رقم: ٥٠٥ رقم: ٥٠٥ رقم: ٥٠٥
٣- رقم: ٥٠٥ رقم: ٥٠٥ رقم: ٥٠٥ رقم: ٥٠٥

٠ رقم: ٥٠٥ رقم: ٥٠٥ رقم: ٥٠٥ رقم: ٥٠٥

١- رقم: ٥٠٥ رقم: ٥٠٥ رقم: ٥٠٥ رقم: ٥٠٥
٢- رقم: ٥٠٥ رقم: ٥٠٥ رقم: ٥٠٥ رقم: ٥٠٥
٣- رقم: ٥٠٥ رقم: ٥٠٥ رقم: ٥٠٥ رقم: ٥٠٥

وحيث أن المستقر عليه فقهاً وقضاً أنه إذا تعارض أحكام القانون مع النظام أو التعليمات فإن القانون هو الواجب التطبيق باعتباره أسمى مرتبة من التعليمات والنظام .

وحيث أن المادة السادسة من قانون أصول المحاكمات المدنية نصت صراحة على أن تتم التبليغات بواسطة المحضرين فلا مجال لتطبيق تعليمات سندات الدين حسبما جاء بقرار الهيئة العامة رقم ٢٠٠٧/٢/٤٤ .

وحيث صدر القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ المعدل لقانون وضع الأموال غير المنقولة تأمياً للدين النافذ اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية في ٢٠٠٩/٣/١ وأن المادة ٣/١٥ منه نصت على ما يلي :

أ- تعتبر جميع التبليغات التي أجرتها دوائر تسجيل الأراضي قبل نفاذ أحكام هذا القانون المعدل صحيحة ومنتجة لآثارها ما لم يطعن فيها بالتروير .

ب- تسري أحكام البند (أ) من هذه الفقرة على ما لم يكن قد تم الفصل فيه من القضياب المنظورة أمام المحاكم .

ج- يستثنى من أحكام البندين (أ) ، (ب) من هذه الفقرة التبليغات المتعلقة بإجراءات التنفيذ على المال غير المنقول الذي كان مسجلاً باسم المحال عليه العقار قبل سنتين يوماً من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون وبدون إحداث منشآت أو تحسينات جوهرية عليه .

وعليه فإن المشرع استثنى من تطبيق أحكام البندين أ ، ب الواردة في هذه المادة التبليغات المتعلقة بإجراءات التنفيذ إذا تحققت الشروط التالية :

١- أن يكون المال غير المنقول مسجلاً باسم المحال عليه قبل تسعين يوماً من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون أي قبل ٢٠٠٨/١٢/١ .

٢- أن لا يكون المحال عليه العقار نقل ملكية العقار محل التنفيذ إلى شخص آخر .

٣- أن لا يكون المحال عليه أحدث منشآت أو تحسينات جوهرية على العقار والمال .
وحيث أن القانون المعدل لقانون وضع الأموال غير المنقولة تأمياً للدين رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ أصبح سارياً قبل الفصل بهذه الدعوى بصورة قطعية فإن أحكامه واجبة التطبيق عليها .

٢٠٠٩/٣/١٦

٢٠٠٩/٣/١٦

٢٠٠٩/٣/١٦

٢٠٠٩/٣/١٦

٢٠٠٩/٣/١٦

٢٠٠٩/٣/١٦

٢٠٠٩/٣/١٦

٢٠٠٩/٣/١٦

٢٠٠٩/٣/١٦

٢٠٠٩/٣/١٦

٢٠٠٩/٣/١٦

٢٠٠٩/٣/١٦